

الهيئة توجه لفت نظر إلى اذاعة ابتسامة اف ام

تونس في 25 ديسمبر 2017

من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيد حامد السويح بصفته الممثل القانوني لإذاعة ابتسامة اف ام

لفت نظر



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصل 05 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحدات و استغلال قناة إذاعية خاصة والملحق المتعلقة بحماية الأطفال وحقوقهم وخاصة الفصلين 01، 07 منه،

وعلى اتفاقية الاجازة المبرمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري واذاعة ابتسامة اف ام وخاصة مقتضيات الفصل 09 منها،

وعلى الشكايات الواردة على الهيئة بتاريخ 19 سبتمبر 2017، 23 أكتوبر 2017 و 09 نوفمبر 2017 بخصوص برنامج "نهج التربيينال" الذي يتم من خلاله عرض أحداث جرائم مفزعة تم ارتكابها في أماكن مختلفة من العالم. والتي ترمي إلى طلب تغيير توقيت بث البرنامج نظرا لما يتضمنه من مواضيع صادمة من شأنها التأثير على الفئات الحساسة وخاصة منا الأطفال،

وبعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد التابعة للهيئة المؤرخ في 09 نوفمبر 2017 ومفاده أن حلقة برنامج "نهج التربيينال" التي تم بثها بتاريخ 08 نوفمبر 2017 قد تضمنت وصفا دقيقا لتفاصيل جريمة اغتصاب أطفال وأكلهم حدثت في روسيا الأمر الذي من شأنه التأثير على الفئات الحساسة من المستمعين،

وحيث أن بث مثل تلك المضامين في توقيت الذروة من شأنه أن يسمح بمتابعتها من قبل جميع الشرائح العمرية بما في ذلك الأطفال وبالتالي المس من المصلحة الفضلى للطفل بالنظر لما تمثله من تهديد لسلامتهم النفسية،

وحيث أكدت أحكام الفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 على ضرورة حماية الطفولة،

وحيث ينص الفصل 07 من الملحق المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة يلتزم الحاصل على الإجازة بحماية الاطفال من عنف المضامين السمعية وذلك "إحداث واستغلال قناة اذاعية خاصة أنه بوضع التحذيرات المناسبة واللازمة اذا تضمن المحتوى الاعلامي أي شكل من اشكال العنف كالأصوات والمشاهد العنيفة و المواد الاباحية"،

" يلتزم صاحب الاجازة بعدم بث أو وحيث ينص الفصل 09 من اتفاقية الاجازة المبرمة بين الهيئة واذاعة ابتسامة اف ام أنه إعادة بث البرامج التي تتناول العلاقات الأسرية أو العاطفية المتصدعة أو العنيفة بطريقة استعراضية ومثيرة وذلك من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا، ..."

ولهذه الأسباب

فإن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تلفت نظرکم لما يتضمنه البرنامج المذكور من مضامين من شأنها التأثير على الفئات الحساسة وخاصة منها الأطفال وتدعوکم إلى مراعاة المصلحة الفضلى للطفل من خلال تفعيل آليات التعديل الذاتي داخل مؤسستکم والاستئناس بمقتضيات الفصل 07 من الملحق المتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة إذاعية خاصة والفصل 09 من اتفاقية الاجازة التي تقتضي الإعلان عن التحذيرات اللازمة وتغيير توقيت بث البرنامج إلى ما بعد الساعة العاشرة ليلا التزاما بمقتضيات المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وأحكام الملحق الخاص بحماية الأطفال وحقوقهم من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة إذاعية خاصة،

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي